عشر قلوصًا ونصف وقضى عمر في المنقلة خمس عشرة من الابل وعدلها من الذهب او الورق او
الشا وقضى ان من كانت من منقولة تنقل عظامها في العضد او الذراع او الساق او الفخذ
ففي نصف منقولة الراس سبع قلايص ونصف عب .
عن عكرمة وطاووس ان عمر بن الخطاب قضى في الاذن اذا استوصلت نصف الدية
عب ش ق .
عن عمر قال في العين نصف الدية وعدل ذلك من الذهب او الورق وفي عين المراة نصف
ديتها وعدل ذلك من الذهب او الورق عب .
عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت بالدية تامة عب
عن ابن عباس وابن المسيب ان عمر قضى في اليد الشلا والرجل الشلا والعين القائمة العورا
والسن السودا في كل واحدة منهن ثلث ديتها عب ص ش ق .
عن شريح ان عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل عب .
عن عمر قال في السن خمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق فان اسودت فقد تم
عقلها فان كسرت بعد ما تسود فبحساب ذلك وفي سن المراة مثل ذلك عب .
عن عمر بن الخطاب انه جعل في اسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا عب ش .
عن عمر قال في الانف اذا اوعب جدعه الدية كاملة وما اصيب من الانف دون ذلك
فبحسابها وعدل ذلك من الذهب او الورق عب ق .
عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلا ولسان الاخرس يستاصل وذكر الخصي
يستاصل بثلث الدية عب .
عن عمر قال في الجايفة اذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل او عدلها
من الذهب او الورق او الشا وفي جايفة المراة ثلث ديتها عب .
عن ابن عمرو ان عمر حكم في البيضة يصاب صفقها الاعلى بسدس من الدية عب .
عن عكرمة قال قضى عمر بن الخطاب في المراة اذا غلبت على نفسها فافتضت او ذهبت
عذرتها بثلث ديتها عب .
عن عمر قال في اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وعدل ذلك من الذهب والورق
وفي يد المراة ورجلها في كل واحدة منهما نصف ديتها وعدل ذلك من الذهب او الورق
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وعدلها من الذهب والورق وفي كل قصبة
قطعت من قصب الاصابع ثلث عقل الاصبع وفي كل اصبع قطعت من
اصابع يد المراة ورجلها خمس من الابل وعدل من الذهب او الورق وفي كل قصبة من
قصب اصابع المراة ثلث عقل دية الاصبع وعدل ذلك من الذهب او الورق عب
عن عمر قال في كل انملة ثلث دية الاصبع عب .
عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قضى في الظفر اذا عود وفسد بقلوص عب ش .
عن عمر انه قال في الترقوة او الذراع او العضد او الفخذ اذا انكسرت ثم جبرت في غير عثم
عشرون دينارا او حقتان عب ق .
عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقد منه عمر بن الخطاب واغرمه
ديته ولم يورثه منه وورثها امه واخاه لابيه الشا فعي عب ق .
عن عمر بن الخطاب انه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية والثلثين
في سنتين وما دون النصف في سنة وما دون الثلث في عامه عب ش ق .
عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة
خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات

لبون

لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض د .
عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب يجعل في الابهام والتي يليها نصف دية الكف
ويجعل في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها تسعا وفي الاخرى ستا حتى كان عثمان
ابن عفان والتي تليها نصف دية الكف ويجعل في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها
تسعا وفي الاخرى ستا حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم فيه وفي الاصابع عشر عشر فصيرها عثمان عشرا عشرا ابن
راهويه .
عن ابن المسيب ان عثمان وزيدا قالا في شبه العمد اربعون جذعة خلفة الى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون عب .
عن عمر بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب قالا قضى عثمان في تغليظ الدية باربعة
الاف درهم عب .
عن ابي نجيح قال وطى رجل امراة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من اضلاعها فماتت فقضى
فيها عثمان بثمانية الاف درهم دية وثلث لانها كانت في الحرم فجعلها الدية وثلث
الدية الشا فعي عب ص ق .
عن ابن المسيب ان عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية عب .
عن ابن المسيب قال قضى عثمان في رجل ضرب رجلا ووطيه حتى سلح باربعين
قلوصا عب وابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عب .
عن ابن المسيب قال قال عثمان اذا قتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو
قصاص .
عن ابي عياض ان عثمان بن عفان رفع اليه اعور فقا عين صحيح فلم يقتص منه
وقضى فيه بالدية كاملة ق .
عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة اربعون جذعة
خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وقالا في دية الخطا ثلاثون حقة
وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور قط ق مالك
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى فقال من كان عنده علم من الدية ان يخبر
فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها فقال عمر ادخل الخبا حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك
ابن سفيان فقضى بذلك عمر قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطا د ت وقال حسن
صحيح ن ه .
عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا انه كان مع سيف عمر بن الخطاب كتاب فيه
امر العقول وفيه السن اذا اسودت عقلها كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها
مرة اخرى ق وقال منقطع .
عن ابن جريج قال قلت لعطا الدية الماشية او الذهب قال كانت في الابل حين كان
عمر بن الخطاب تقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شا القروي اعطى مائة ناقة
ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول الشا فعي كر .
عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال اني لخايف ان ياتي من بعدي من يهلك
دية المرء المسلم فلا قولن فيها قولا على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم ق .
عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد

Copyright King Saud University